

رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨

قانونه تنظيم املاك المالكين الاجانب

في المراق

مخبر ملك المراق

بموافقة مجلس الاميان والنواب اسرنا بوضع القانون الاتي :

المادة الاولى - يراد في هذا القانون بمسألة :

المط.م الاجنبي - المط.م الصادر من محكمة مؤلفة خارج المراق .

المط.م الاجنبية - المط.م التي أصدرت المط.م الاجنبي .

البلاد الاجنبية - البلاد التي صدر فيها المط.م الاجنبي .

المادة الثانية - يجوز ان يتخذ المط.م الاجنبي في المراق وفقاً لاحكام

هذا القانون ، بقرار يصدر من محكمة مراقبة يسمى (قرار التنفيذ) .

المادة الثالثة - على من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان :

(أ) يقدم الدعوى لدى محكمة البداية لاحصاء (قرار التنفيذ) .

(ب) تكون الراجحة المط.م المحكمة المختصة المحكمة في المصل الذي

يقوم فيه المط.م كونه عليه . واذا لم يكن له عمل اقامة ثابت في المراق ففصل

الذي فيه الاموال المطلوب وضع المميز عليها .

(ج) يصعب الطلب بتسليمه من المط.م الاجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة

وفقاً للاصول مع بيان اسمايه .

المادة الرابعة - تمنح المحكمة عند اقامة الدعوى بوما المراد منه ، وتطلب

المحكوم عليه سواء كان في المراق او خارجه وفقاً للاصول .

مكتبه وزارة العدل
~~العدل~~
 تاريخ التوقيع ١٩٢٨
 رقم التوقيع ٩٥٤٤
 تاريخ التوقيع ١٩٢٨

والمادة ١١ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ وبناء على عرضه وزير المدلية ووافق عليه مجلس الوزراء اسما بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يشمل قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ احكام محاكم المملكة المتعددة اليربانية .
المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة الثالثة - على وزير المدلية تنفيذ هذا النظام .
كتب بغداد في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٨ واليوم السادس عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٤٧ .

فيصل

يوسف فنيمة	ناجي شوكت	عبد الحسن السمدون
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سلمان البراك	نوري السعيد	داود الجبوري
وزير الري والزراعة	وزير الدفاع	وزير المدلية

(غالب)

السيد احمد الداود	توفيق السويدي	عبد الحسن غلاني
وزير الاوقاف	وزير المعارف	وزير الواسلات والاعمال

(نشر في الوقائع المراقبة عدد ٧٠٣ في ١٩/٥/٢٨)

المادة العاشرة - يستوفى من الدماوى التي تقام بمقتضى هذا القانون نصف الرسوم المنظمة بالدماوى المدنية .

المادة الحادية عشرة - يطبق هذا القانون على الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية تبين بالظلمة خاصة تصدر من وقت لاخر كما صارت احكام المماكم المراقبة فانه لتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة المراقبة او بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كانت ذات بصدار قرار التنفيذ او باجراءات اخرى غائبة من حيث النقيض .
المادة الثانية عشرة - على وزير المدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب بغداد في اليوم السادس والاربعين من شهر حزيران سنة ١٩٢٨ واليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٤٧ .

فيصل

داود الجبوري	عبد الحسن السمدون
وزير المدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع المراقبة عدد ٦٦٦ في ٧/٥/٢٨)

رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨

نظام تطبيق المادة ١١ من قانونه بتنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون الاساسي

(ج) كون الدعوى ناشئة من احوال وقع كلها او جزء منها في البلاد

الاجنبية .

(د) كون الممكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الاجنبية او كان مستقلاً

بالجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى .

(هـ) كون الممكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

(و) كون الممكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في

دعواه .

المادة الثامنة - (1) - تزد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيما اذا

اثبت الممكوم عليه لديها بان الحاكم قد استحصل بطريق التدليس او ان

سير الدعوى في المحكمة الاجنبية جرى مخالفاً لمثل والاحكام . او اذا

وجهت المحكمة بان الحاكم لم تتوفر فيه شروط المادة (٦) اجمها .

(ب) على المحكمة فيما اذا اثبت الممكوم عليه بان له حق سراجمة

عسكرة اعلى وقد راجعها او انه يريد سراجمتها وفقاً للاصول فان توصل

الدعوى الى حين انتهاء المماثلة في تلك المحكمة . وللحكمة اذا التفتت

السروردة ان تأسس بوضع الحجر الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من الممكوم

له اذ لم يكن غنياً امراض على الحاكم مما نص عليه في فقرة (أ) من

هذه المادة .

المادة التاسعة - تكون القرارات النهائية التي تصدرها محكمة البداية

بمقتضى هذا القانون نائية ليمين الاحكام المتعلقة بالاجراض الا انما لا

تكون قابلة للاستئناف بل تتميز في محكمة التمييز .

المادة العاشرة - تصدر المحكمة (قرار التنفيذ) او ترفض الطلب باصداره

وفق احكام هذا القانون وذلك بعد اكمال الراحمة .

المادة السادسة - يجب ان تتوفر الشروط الاتية باجمها في كل حكم

يطلب اصدار قرار التنفيذ بعنايه وتبطل المحكمة من ثلاث نساء في توفر

هذه الشروط سواء دافع الممكوم عليه من اجها او لا .

(1) كون الممكوم عليه مبلغاً بالدعوى القائمة لدى المحكمة الاجنبية

بطرق مسقوتة وكافية لتبليغ .

(ب) كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالنسب الوارد في المادة (٧)

من هذا القانون .

(ج) كون الحاكم يتماق بدين او ببلان مسبق من القعود او كونه

الممكوم به تمويلياً مديناً فقط اذ كان الحاكم الاجنبي صادراً في

دعوى قضائية .

(د) ان لا يكون حبيب الدعوى ينظر القوانين المراقبة متفراً

لنظام المأم .

(هـ) ان يكون الحاكم حائراً صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية .

المادة السابعة - تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق احد

الشروط الاتية :

(1) كون الدعوى متعلقة بأموال متقوتة او غير متقوتة كالتالي في

البلاد الاجنبية .

(ب) كون للدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية او كان

يقصد تنفيذه هناك كله او قسماً منه يتماق به الحاكم .

محمد امين زكي	داود الطيدري	يوسف غنيمه
وزير الدفاع	وزير المدية	وزير الثانية
محمد الحسن خلافي	سلمان البراك	وزير الزراعة
وزير البترول والاعمال	علاء سليمان	
	وزير المعارف	

(المبر في الوظائف المراقية عدد ٧٥٩ في ٢٧ / ٥ / ٢٩)

رقم (٩) لسنة ١٩٢٩

نظام تطبيق المادة ١٩ من قانونه تنظيم المهام

المهام الاجنبية في المراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠

لسنة ١٩٢٨ وتوافقاً مع مجلس الوزراء اسماً بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى - ان قانون تنفيذ احكام المهام الاجنبية في المراق يشمل

احكام المهام الاحلية والمحطة المصرية .

المادة الثانية - يتخذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المدية تنفيذ هذا النظام .

رقم (٥) لسنة ١٩٢٩

نظام تطبيق المادة ١٩ من قانونه تنظيم المهام

المهام الاجنبية في المراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من قانون تنفيذ احكام المهام الاجنبية

في المراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وتوافقاً مع مجلس الوزراء اسماً بوضع

النظام الآتي : -

المادة الاولى - يعمل قانون تنفيذ احكام المهام الاجنبية في المراق

رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ الاحكام الصادرة من عا كم سورية وبنات التي

تسكول قوانينها اذ احكام المهام المراقية بنفسى احكام المادة ١٩ من

القانون المذكور .

المادة الثانية - يتخذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المدية تنفيذ هذا النظام .

كتب بتعداد في اليوم الثالث عشر من شهر ايار سنة ١٩٢٩ واليوم

الرابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٧ .

فصل

توفيق السويدي

عبد العزيز

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وزير الداخلية

ووزير الاوقاف